

Distr.: Limited
15 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٨٢ من جدول الأعمال
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية

شيلي: مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وأيضاً، بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات



الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تُسَلِّمُ بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتراناً منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١)، والأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات ذلك اليونيسبيس الثالث^(٣)،

واقتراناً منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق عن بُعد والتعليم عن بُعد ورصد الأرض، يسهمان في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها القضاء على الفقر،

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) A/58/174.

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٤)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٤)؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثانية والأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٧^(٦)،

٤ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:

'١' التبادل العام للآراء؛

'٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛

'٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء؛

'٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20).

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفصل الثاني - دال.

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البند التالية:

'١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(٧)؛

'٢' النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:

أ - الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب المشروع الأولي للبروتوكول؛

ب - الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي؛

'٣' المساهمات المقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى اللجنة لإعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)؛

(ج) النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٨)؛

٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الثالثة والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي ستنتظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٥؛

(٧) انظر القرار ٤٧/٦٨.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

- ٦ - **تلاحظ أيضا أنه**، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، استدعو اللجنة الفرعية القانونية فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد لمدة ثلاث سنوات من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، حسب الصلاحيات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية القانونية^(٩)؛
- ٧ - **تلاحظ كذلك**، أنه في سياق الفقرة ٤ (أ) '٣' أعلاه، قيام فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي، الذي دعت له اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين لكي يحدد الجوانب التي يلزم أن تدرسها اللجنة من تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولصيغة تقرير بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع اللجنة العالمية، بتقديم تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية، وتوافق على إحالة التقرير إلى اليونسكو مشفوعا بطلب بأن تحرص على إطلاع اللجنة ولجنتيها الفرعيتين على أنشطتهما المتصلة بالفضاء الخارجي؛
- ٨ - **تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم**، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- ٩ - **توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تدعو مجددا فريقها العامل إلى النظر في المسائل الواردة في الفقرتين ٤ (ب) '٢' (أ) و (ب) أعلاه**، كل على حدة؛
- ١٠ - **تلاحظ مع الارتياح أنه وفقا للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧**، واصلت حكومة النمسا إجراء وتسهيل مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين لفترة ثالثة، وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء، قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة، بشأن تمديد مدة ولاية المكتب الحالي للجنة وتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل؛
- ١١ - **تؤيد الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تمديد مدة ولاية المكتب الحالي للجنة وتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل^(١٠)**، استنادا إلى التدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ

(٩) انظر A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨، و A/AC.105/787، الفقرة ١٣٨.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤-٩.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١١)، وتلاحظ أن اللجنة قامت، وفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، بإجراء انتخابات أعضاء مكتبها في دورتها السادسة والأربعين؛

١٢ - **توافق** على أن تجري اللجنة وهيئتها الفرعيتان، في بداية دوراتها في عام ٢٠٠٤، انتخابات أعضاء مكاتبها التي وافقت عليها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين^(١٢)؛

١٣ - **توافق أيضا** على أنه ينبغي، وفقا للتدابير ذات الصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل والمشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، أن تتوصل اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٤، إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة التالية، ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي للجنة أن تدرج في دورتها السابعة والأربعين بندا بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٤ - **تحت** كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس على التوصل إلى اتفاق داخل المجموعة على عضو المكتب الذي سترشحه للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

١٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الأربعين، العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧^(١٣)؛

١٦ - **تؤيد** توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في البنود التالية:

١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

٣' تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث؛

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٤١.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم.

٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدها اللجنة^(١٤):

١' الحطام الفضائي؛

٢' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

٣' النظم الفضائية للتطبيب عن بُعد؛

(ج) النظر في مناقشة كل من المسائل والبنود التالية:

١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

٢' تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لإدارة الكوارث الطبيعية؛

٣' الفيزياء الشمسية - الأرضية؛

١٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الحادية والأربعين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٥؛

١٨ - تؤيد توصية اللجنة بأن تعقد ندوة تعزيز الشراكة مع الصناعة خلال الأسبوع الأول من الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وأن تعالج تطبيقات السواتل الصغيرة في الزراعة والصحة والأمن البشري؛

١٩ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين، في سياق الفقرتين ١٦ (أ) '٢' و '٣' و ١٧ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

٢٠ - توافق أيضا على أنه يمكن للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '١' أعلاه، أن تنشئ فريقا عاملا للنظر في تعليقات

(١٤) انظر A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠، فيما يتعلق بالبند '١'؛ و A/AC.105/804، المرفق الثالث، فيما يتعلق بالبند '٢'، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٣٨، فيما يتعلق بالبند '٣'.

الدول الأعضاء في اللجنة على المقترحات المتعلقة بالتخفيف من آثار الحطام الفضائي والتي عرضتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي على اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين^(١٥)،

٢١ - توافق كذلك على ضرورة أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٤، بالصيغة التي اقترحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية^(١٦)؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، برامجها التدريسية في عام ٢٠٠٣، وأن المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبية قد وقع مذكرة تفاهم مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي أصبح المركز بموجبها ينتسب إلى الأمم المتحدة، ويقدم برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية الدعم التقني إلى حكومة الأردن من أجل إنشاء المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا؛

٢٤ - تلاحظ مع الارتياح نجاح المؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين المعقود في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي اعتمد إعلان كارتاخينا دي إندياس وخطة العمل^(١٧)، وتحيط علما برغبة الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية في إضفاء الطابع المؤسسي على مؤتمر الأمريكيتين المعني بالفضاء؛

٢٥ - ترحب بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة والأمانة المؤقتة للمؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين، والتي أبدى الطرفان بموجبها

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٢٦.

(١٦) انظر A/AC.105/790 و Corr.1، الفصول من الثاني إلى الرابع.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، المرفق الثاني.

عزمهما على التعاون في تعزيز وتنفيذ أنشطة مشتركة، وتدعو الأمانة المؤقتة للمؤتمر إلى إطلاع اللجنة على الأعمال المنجزة؛

٢٦ - تحت جميع الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الكيانات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تتصل بالفضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث تنفيذًا فعالًا، ولا سيما قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(١)، خاصة في سياق إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)؛

٢٧ - توافق على ضرورة أن تقوم اللجنة، عملاً بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإدراج بند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بشأن تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث؛

٢٨ - تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلعت به أفرقة العمل الإثنتي عشرة التي أنشأتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتيها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين تحت القيادة الطوعية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث، وتحت الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل لأفرقة العمل للاضطلاع بأعمالها^(٣)؛

٢٩ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد أحرزت مزيداً من التقدم في إعداد تقريرها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث، لعرضه على الجمعية العامة، حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقاً للفقرة ١٦ من قرارها ٦٨/٥٤، باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج اليونسيسيس الثالث، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات، وتوافق في هذا السياق على انعقاد الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لإعداد التقرير المشار إليه أعلاه في أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة لكي تتم عملها؛

٣٠ - تلاحظ أنه، بغية التقدم في عملية إعداد مشروع تقرير اللجنة، المشار إليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، يمكن للفريق العامل التابع للجنة أن يجري مشاورات غير رسمية أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية؛

(١٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ وتصويبه (A/56/20 و Corr.1)، الفقرتان ٥٠ و ٥٥؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرتان ٤٢ و ٤٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٦٢.

٣١ - تحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعماً لأنشطة تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بالمشاريع ذات الأولوية، حسبما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(١٩)؛

٣٢ - توصي بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما تلك المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٣٣ - ترى أنه من الأمور الأساسية أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضاً أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتقر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٤ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٥ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٦ - تلاحظ أن تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية يمكن أن تساهم مساهمات هامة في تعزيز الأمن البشري من خلال تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو الوارد في ”الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٨٧.

البشرية“، وتلاحظ مع الارتياح أن المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي سَيُنظَّم في سانتياغو في شبلي أوائل عام ٢٠٠٤ سيتطرق لموضوع الفضاء والأمن البشري؛

٣٧ - **توافق** على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٣٨ - **تلاحظ مع الارتياح** زيادة الجهود التي بذلتها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، فضلا عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي لتشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في القيام بالإجراءات التي أوصت بها خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٠)؛

٣٩ - **تحت** كيانات منظومة الأمم المتحدة ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي على أن تدرس، بالتعاون مع اللجنة، الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تحقيق الأهداف الواردة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، خاصة ضمان الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم مع إيلاء مزيد من الاهتمام باحتياجات النساء والأطفال في البلدان النامية؛

٤٠ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة إسهامه في أعمال اللجنة وأن يقدم التقارير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي اضطلع بها في دورته السنوية؛

٤١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تنظر، أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الأمريكتين بشأن الفضاء وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A والنصويب)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

٤٢ - توافق على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية" وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن هذا النظام؛

٤٣ - تلاحظ أنه بالنسبة إلى النظر في إقامة نظام فضائي عالمي متكامل لإدارة الكوارث الطبيعية، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، من الممكن خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة عقد حلقة عمل للصناعة لمدة يوم واحد، بمشاركة الدول الأعضاء ومتعهدي تشغيل كافة سواتل الاتصالات، لمناقشة الكيفية التي يمكن بها استخدام الاتصالات الساتلية أثناء الكوارث الطبيعية؛

٤٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السابعة والأربعين في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السابعة والأربعين في البند المعنون "الفضاء والمجتمع"، وتوافق على اختيار موضوع "الفضاء والتعليم" موضوعا خاصا لكي ينصب عليه التركيز في المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٢١)؛

٤٦ - توافق على ضرورة إدراج بند جديد بعنوان "الفضاء والماء" في جدول أعمال اللجنة خلال دورتها السابعة والأربعين، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة والكيانات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالقضايا المتعلقة باستخدام وإدارة الموارد المائية وكذلك بوكالات الفضاء على المساهمة في عمل اللجنة؛

٤٧ - ترحب باهتمام الجماهيرية العربية الليبية بأن تكون عضوا في اللجنة، وتلاحظ ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي لعضوية اللجنة، وتوافق على ضرورة إجراء مشاورات بين المجموعات الإقليمية قبل اتخاذ قرار بشأن طلب الجماهيرية العربية الليبية؛

٤٨ - تؤيد مقرر اللجنة بمنح وضع المراقب الدائم للمركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية؛

٤٩ - تدعو اللجنة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي المتصل بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في علوم الفضاء وتطبيقاته التكنولوجية؛

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩.

٥٠ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وعند الاقتضاء، تعزيز تعاونها مع اللجنة، وأن تقدم إليها تقارير عن القضايا التي تم التطرق إليها في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

٥١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقوم بدراسة وتحديد الآليات الجديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تعزيز مبدأ تعدد الأطراف، وفقا لما جاء في ديباجة هذا القرار، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مشفوعا بأرائها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.
